

31 من 72 | أحكام المرأة في الصيام | الحمل وأثره في

الصيام | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم احكام

المرأة في الصيام الدرس الثالث عشر بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - [00:00:00](#)

والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد ايها الاخوة المسلمون الكرام السلام عليكم

ورحمة الله وبركاته وحياكم الله الى لقاء جديد مع فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان - [00:00:21](#)

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء ارحب بفضيلته في مطلع هذه الحلقة فحياه الله حياكم الله وبارك فيكم اه

فضيلة الشيخ لا يزال الحديث موصولا حول ما كنا اه بالامس قد تطرقنا اليه من مسائل الحيض - [00:00:39](#)

اه وهذه اه امرأة تقول اجبرني زوجي على الافطار خشية على الحمل اه حيث كنت حاملا مع اني على معرفة بنفسني بانني قادرة على

الصوم فماذا علي؟ بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:57](#)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فالاصل وجوب الصيام في رمضان على

الحامل وعلى غيرها. واذا واذا يعني حصل تردد هل - [00:01:15](#)

الصيام يضر بالحمل او لا يضر فالواجب الرجوع الى الاطبا وسؤال الاطباء فاذا قرروا ان الصيام يضر الحمل فانها تفطر فانها تفطر

وتقضي من ايام اخر واما انه يبقى الامر ملتبسا - [00:01:35](#)

يحصل في ذلك تردد بين الزوج والزوجة حول الافطار لاجل الحمل فهذا امر من الاهمية بمكان يجب الرجوع الى اهل الخبرة وهم

الاطباء فان قالوا ان الصيام لا يضر الحمل فانها تصوم - [00:01:56](#)

وان قالوا انه يضر الحمل فانها تفطر ابقاء على جنينها. نعم اه يقال هذا ايضا بالنسبة للمرض بان اهل الخبرة هم الذين يحكمون بهذا

امان الانسان اذا وجد من نفسه ضعفا - [00:02:18](#)

اه وراء يعني انه يلزمه ان يفطر افطر في هذا لا الافطار من اجل المرض لا يحتاج الى طبيب. الانسان اذا احس من نفسه بالضعف عدم

القدرة على الصوم فانه يفطر - [00:02:33](#)

واما قضية الطبيب فاذا قرر الطبيب ايضا ان هذا ان هذا المريض لو صام يتضرر فانه ايضا يفطر فيفطر باحد امرين اما باحساسه

هو بالالم واحساسه بالضعف واما باشارة الطبيب - [00:02:48](#)

الى ان هذا الصيام يضره فيفطر لك لا السببين. نعم. بارك الله فيكم. هذا ايضا يقول قدمنا من سفر وكنا مفطرين آآ وكان من آآ او كان

وصولنا بعد صلاة العصر فهل نكمل الفطر ام نصوم؟ ام ماذا علينا - [00:03:09](#)

فاذا قدم المسافر في اثناء اليوم من رمضان فانه يمسك بقية اليوم ويقضيه بعد رمضان. وكذلك الحائض اذا طهرت في اثناء اليوم

فانها تمسك بقية اليوم وتقضي هذا اليوم وكذلك الصبي - [00:03:28](#)

اذا بلغ في اثناء الحول في اثناء اليوم فانه يمسك بقية اليوم ولهذا يقول الفقهاء ومن صار في اثناء النهار اهلا لوجوب الصيام وجب

عليه ان يمسك بقية اليوم احتراما للوقت - [00:03:48](#)

ثم يقضي هذا اليوم يقضي بدل هذا اليوم بعد رمضان يقول احدهم انه واقع زوجته في نهاية هذا اليوم بعد ما وصل فماذا عليه اذا

واقع زوجته فقد ذكر الفقهاء ان من لزمه الامساك - 00:04:06

وجامع فانه يكون عليه الكفارة. كفارة الجماع وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فانه يصوم فانه يطعم ستين مسكينا. نعم لو حدثا بدأ بمقدمات - 00:04:23

الجمال بيت الشيخ من تقبيله ونحوه هل يلزمه الشيء اذا انزل اذا باشر او قبل وانزل من يا فانه يبطل صيامه عليه القضاء وليس عليه كفارة نعم بارك الله فيكم - 00:04:44

اه لعلنا ننقل الى موضوع ايضا من المواقع من المواضيع التي لها علاقة بالصوم حيث يوقت البعض من المسلمين الزكاة في هذا الشهر المبارك اه وقد يلتزمون هذا الامر سعيا لطلب فضيلة اه - 00:04:59

اخراج الزكاة في هذا اه الشهر الفضيل اولا الالتزام آ دفع الزكاة في هذا الشهر حكمه فضيلة الشيخ تقديمه او او كونه يعني آ مضي عليه الحول. اما اذا تم الحول قبل رمضان فانه يجب عليه اخراج الزكاة على الفور. ولا يجوز - 00:05:20

اخرها الى رمضان لان هذا يفوت على الفقراء حقهم قد يكون لحاجة الفقير موجودة قبل رمضان فلماذا يؤخر؟ فلماذا يؤخر سد حاجته الى رمضان؟ ويبقى في عوزه وفقره الى ان يأتي رمضان هذا من ناحية - 00:05:39

الناحية الثانية ان ذمته مشغولة بهذا الواجب وهو اخراج الزكاة فيجب عليه ابراء ذمته في الحال. وناحية ثالثة ان الله امر بايتاء الزكاة قال جل وعلا واتوا حقه يوم حصاده. والامر يقتضي الفورية - 00:06:03

عند جمهور الاصوليين الامر يقتضي الفورية فلهذه الوجوه فانه يخرج الزكاة في وقتها الا اذا كان في رمضان هناك اشد حاجة هناك فقرا في رمضان اشد حاجة من الفقراء الذين هم قبل رمضان - 00:06:23

فيجوز تأخيرها لشدة فقر او شدة حاجة اما الفضيلة فان الفضيلة في اخراجها عند وجوبها الفضيلة في اخراجها عند وجوبها واذا اراد انه يتصدق في رمضان ويحصل على اجر الصدقة - 00:06:43

عنده باب الصدقة التطوع صدقة التطوع والتبرعات نعم بارك الله فيكم فضيلة الشيخ اذا هنا تقول هل يجب آ هي الحلي الذي تلبسه ولو بشكل متقطع يجب فيه زكاة هذه مسألة خلافية قضية الحلي الذي يلبس - 00:07:01

فجمهور اهل العلم على انه لا زكاة فيه نظرا لانه لم يعد للنماء والزيادة وانما اعد للاستعمال فهو كالملابس والمساكن والمراكب ما اعد للاستعمال فلا زكاة في ولما في ذلك من الحرج على النساء - 00:07:22

حيث يؤمرن باخراج زكاته كل سنة ولا شك انه سينفذ في النهاية ولا سيما اذا كانت المرأة فقيرة ليس عندها ما تزكي فهي اما ان تحرم من لبس الحلي واما ان تلزم باخراج الزكاة كل سنة وهي فقيرة - 00:07:42

والله جل وعلا يقول وما جعل عليكم في الدين من حرج هذا مذهب جمهور اهل العلم وفيه اليسر والسهولة والحمد لله بينما يرى بعض العلماء المحققين انه يجب تزكية يجب تزكية الحلي المعد للاستعمال. هذا رأي رأوه - 00:08:01

ولهم ادلة استدلو بها وعلى كل حال من اراد الاحتياط فانه يزكي الحلي من اراد الاحتياط والخروج من الخلاف فانه يزكي الحلي المعد للاستعمال اما الوجوب فلا نرى انه يجب - 00:08:23

وانه فرض وهذا قول اكثر اهل العلم. نعم اه تقول هذه ايضا اه هل يزكي عني زوجي من ماله؟ اه علما بانه هو الذي اعطاني المال الذي اريد ان ازكي - 00:08:43

نعم يجوز آ ان يدفع الزكاة غير من وجبت عليه يجوز ان يدفع الزكاة غير من وجبت عليه لكن لابد من اذنه لان الزكاة عبادة تحتاج الى نية فاذا اذن له ان يزكي عنه زجاج ذلك والحمد لله. لان هذا تدخله النيابة - 00:08:57

العبادات المالية تدخلها النيابة. نعم ربما انها تقصد هنا يا شيخ آ انه يدفع من ماله هو زكاة عنها عن مالها. وهذا المقصود وهذا المقصود. نعم بارك الله فيكم اه تقول ايضا عندي ذهب مستعمل اه - 00:09:18

وبعته بثلاثة الاف ريال علما بانني لم ازكه واود الاحتياط في هذا. نعم. تقول اود الاحتياط تقول عندي ذهب مستعمل فبعته بثلاثة الاف ريال. نعم علما بانني لم ازكيه واود ان ازكيه احتياطا فاما يلزمي؟ اذا اذا بقيت قيمة الحلي - 00:09:39

عندها الى تمام الحول فانها تزكي القيمة بان تخرج منها ربع العشر اما ان كان قصدها ان الحلبي الذي باعته وقد مضى عليه حول وهي لم تزكه وهو يبلغ النصاب - [00:10:03](#)

وتريد ان تزكيه بناء على قول من يرى وجوب الزكاة في الحلبي من اهل العلم فانها تزكيه بالتقدير يزكيه بالتقدير تحسب اه ربع العشر من هذا الحلبي وتخرج ما يقابله من النقود. نعم - [00:10:19](#)

بارك الله فيكم فضيلة الشيخ ايها الاخوة المستمعون الكرام الى هنا نصل الى ختام هذا اللقاء الذي كان مع فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء شكر الله لفضيلته مبينا ووضح اشكر لكم استماعكم مستمعي الكرام الى ان نلتاقم في لقاء مقبل - [00:10:39](#)

باذن الله تعالى نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:11:00](#)